قوله لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة الخ وتجمع بين الروايات
عشرين وتسعة عشر وثمانية عشر وسبعة عشر وخمسة عشر
بحمل رواية عشرين على حساب يوم الدخول ويوم الخروج ورواية
سبعة عشر وخمسة عشر بان الراوي ذكر بعض المدة وذكر
الاقل لا ينفي الاكثر فصل في شروط القصر قوله
وان قطعه في لحظة الخ فان قلت اذا قطع المسافة في لحظة صار
مقيما فكيف يتصور ترخصه فيها لا يلزم من وصول المقصد
انتهائه ترخصه لكونه فيه اقامة لا تقطع السفر او ان المراد
باللحظة القطعة من الزمان التي تسع الترخص قوله وتنزه
والوجه ان يفرق بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر حتى
لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا او كالتنزه هو الحامل عليه
كان لمجرد رؤية البلاد في تلك انتهى شروح روض معتدلين
او ليلتين معتدلتين او يوم وليلة معتدلين قوله بسير
الاثقال اي مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل ونحو
قوله تحقق تقديرها نعم يكفي ظنه ومن ثم يجتهد الشاك
ويترخص ان ظهر له طول سفره قوله المنسوبة لبني هاشم
لا لهاشم جد النبي صلى الله جد النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع
للرافعي قوله لعاص به اي بالسفر اما معصية في السفر
كشرب الخمر في سفر جائز فلا يؤثر لاباحة السفر فلا نظر لما يطرأ
فيه قوله فاوله محل توبته ظاهر انه يشمل ما اذا انشاه
مباحا ثم جعله معصية مع انه يترخص في هذه المسئلة من حين
التوبة وان بقي بينه وبين مقصده دون مرحلتين
نظرا لابتداء السفر بخلاف ما اذا انشاه معصية ثم جعله
مباحا قوله اولى من تعبيره بمعين لانه يدخل فيه من علم
انه لا يجد مطلوبه دون مرحلتين فانه يقصر كما يأتي انه
لم يقصد مكانا معينا قوله وهو من الابيوردي ابن يوجه

لان سفره

لان سفره معصية اذ اتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام
كما تقدم قوله لا فيما اذ علمها او الصبي اثم يقصر مطلقا
قوله وان الهائم كالمسافر المذكور في ذلك حتى لو قصد سفر
مرحلتين ترخص اي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه قوله
وجندي والجندي نسبة الى جند وفسر الجوهري الجندي بالانصار
لكن المراد بالجندي هنا المقاتل قوله فان عرفوا اذ لك قصروا
وان لم يقصر المتبوع فيما يظهر اي قبل مرحلتين نعم ان نوى التابع
الهرب لو وجد فرصة لم يترخص الا بعدهما قوله اما بعد
سير مرحلتين فيقصرون ولو فاتته صلوات قبل علمه بطوله
فلم قصرها التبيين انها فائتة سفر قصر كما افتى به الرملي رحمه
الله تعالى قوله عن ابن عباس ~~سئل ما بال المسافر~~ من جهل
سفره اي شك في انه مسافر او مقيم قوله عن ابن عباس
سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم
بمقيم فقال تلك السنة قوله لو رعف الخ وهو كما في الصحاح
دم يخرج من الانف وشمل كلام الشارح القليل والكثير من
الرعاف وهو كذلك على المعتمد ويسن للامام القاصر ورائه
متم ان يقول بعد سلامه اتموا فانا قوم سفر ولو استخلف
القاصر قاصرا او المقتدون قاصرا او طائفة منهم قاصرا
وطائفة منهم متما او لم يستخلفوا احدا لم يخف الحكم قوله
بنية القصر اي القصر او صلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين ولو نوى
القصر خلف مسافر صح لانه من اهل القصر في الجملة اي حيث
جهل حاله فان علمه متما لم تصح صلاته لتلاعبه كما افتى به شيخنا
الرملي رحمه الله تعالى قوله لتادي جزء من الصلاة الخ
وانما لم يؤثر الشك في اصل النية اذا تذكر حالا لان زمنه غير
محسوب لكنه عفي عنه لقلته قوله لتالته فشك الخ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)